اختلاف المذاهب و الفقهاء

وموقف العامي منه

نظرة تاريخية فقهية أصولية

تأليف

محمّد بن محمّد الشافعي
الفاسي المصري

محمّد بن سعيد الفهري
المالكي المغربي

المقدمة وتعريف الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

قد كان عرض أخونا -محمد بن سعيد الفهري المالكي- فكرة كتاب يوضح للعامة أو لمبتدئي هذا العلم أسباب الخلاف الفقهي بين المذاهب الخمسة «الأربعة والظاهرية»، وهذه فكرةٌ لا تُرفَضُ لما فيها من فوائد، وسيكون هذا الكتاب مقسَّمُ لأقسام ومباحث سنوضحها سويًا.

قسَّمنا الكتاب إلى أربعة مباحث:

-«المقدمة»

١ -«تعريف الخلاف الفقهي»

٢-« نبذة عن المذاهب الخمسة»

٣-« أسباب الخلاف الفقهي والأمثلة»

٤ -«موقف العَوَام من الإختلاف»

-الخاتمة

وفي هذه الأبواب نختصر بدون تطويل، ولكن بلا تفويت ما يوفقنا الله له من إفادة وخواطر ونقاش، ولا يكون النقل إلا من أحد كتب المذهب أو كتب الخلاف، شروح الحديث، التفسير، اللغة، الأصول، المحاضرات، حيث أن كتب المذهب تتناول الأمور بشكل أفضل ومفصَّل؛ مع بيان الأدلة سواء النصوص أو الأصول أو القواعد.

وبالرغم من مالكية المؤلف وشافعية المساعد، فإنه لا طريق لنا لفهم المذاهب أو كل ما يخص العلم إلا بفهم وطريقة المتأخرين الذين سهَّلوا لنا هذا العلم، ولذا فإن النقل عن المتقدمين هنا لا يكون إلا عند تأكدنا من صحة المفهوم بفهم المتأخرين، وإلا لأوردنا من الألفاظ ما فيه شك من ناحيتنا؛ والذي يتوفر لنا من كتب المتقدمين والمتأخرين ما يقارب الثمانين ألف كتابًا منها ما هو مكرر.

ومما أجبرنا أنفسنا عليه في هذا الكتاب، هو عدم الترجيح أو اختيار قول وترك أخر، حيث أن هذه ليست مكانتنا ولا نتجرأ على فعل ذلك؛ ولذا قد نورد في هذا الكتاب أقوالاً ضعيفة أو متروكة بالإجماع، ولذا فهذا الكتاب لا يؤخذ منه الفتاوى، وإنما تؤخذ من الفقهاء.

فبالتالي سيكون ما يحويه الكتاب هو إظهار الخلاف بين الفقهاء والمذاهب من أكثر النواحي، لا أكثر ولا أقل؛ مع بعض التراجم لكبار فقهاء المذاهب.

المبحث الأول

تعريف الخلاف الفقهي إجمالاً

تعريف الخلاف الفقهي و أسبابه

الخلاف الفقهي: هو إختلاف الفقهاء في إستنباط الأحكام (الفرض، والوجوب، الإستحباب، الإباحة، والكراهة التنزيهية، والكراهة التحريمية، والتحريم) بسبب إختلاف الأصول الفقهية.

أسباب الخلاف إجمالا:

١- اختلاف أصول الإستنباط بين المذاهب، وإن كانت تتفق في الأخذ بالكتاب والسنة والأثر، بشكل عام إلا أنها في تفاصيلها يوجد الإختلاف.

٢- اختلاف الأخذ بالقياس بين الأربعة والظاهرية.

٣- اختلاف العلماء في أصول الإستنباط الغير متفق عليها:عمل أهل المدينة، شرع من قبلنا، قول الصحابي، الحديث الضعيف، والمرسل، وغيرهم.

٤- اختلاف دلالة الأمر عند الأصوليين، بين من يرى مطلق الأمر وجوب وبين من يراه على الإستحباب.

٥- الإختلاف الناشيء بسبب اللغة والقراءات، وتفسير القرآن بالقرآن وبالسنة.

٦- الإختلاف في الخصوص والعموم وثبوت النسخ والترجيح والتوفيق.

٧- الإختلاف في الأخذ بأحاديث الأحاد بسبب اختلاف علماء الحديث والفقه في صحتها وضعفها.

٨- الإختلاف الناشيء بسبب ثبوت الإجماع من عدمه.

٩- الخلاف في الإجماع السكوتي.

١٠- عدم وصول الحديث لأحد الصحابة أو التابعين أو غيرهم، وهذا يجب إثباته وليس كل من خالف يُطلَقُ القول فيه بأنه لم يبلغه؛ وهذا كان قبل إستقرار المذاهب.

١١- الإختلاف بسبب العرف والمصلحة ودرء المفسدة وغيره، مما قد يؤثر على الإستنباط كإختلاف المذاهب في سقوط زكاة المال عمن وهب المال لإبنه قبل تمام الحول.

١٢- الإختلاف في تعريف البدعة والأخذ بها.

١٣- العقيدة، فقد تؤثر العقيدة في الحكم بالفسق والكفر، كما هي طريقة أبي منصور الماتريدي الحنفي.

ومما ينتشر بين العوام أن «التعصب المذهبي» سببٌ في إلتزامِ قولٍ بعينه، وهذا كلامُ من لا يعرف المذاهب ولا أصوله ولا الفتوى فيه؛ فإن المذاهب يقبع في طياتها اجتهادات لكبار مجتهدي المذهب الذين اختاروا أصول إمام المذهب:

الحنفية: محمد بن الحسن، أبو يوسف، زفر، الحسن، الطحاوي، ابن عابدين.

المالكية: أشهب، ابن القاسم، ابن عبد الحكم، الزرقاني، ابن عبد البر، ابن العربي، خليل.

الشافعية: المزني، البويطي، الربيع، الإسفراييني، القفال الشاشي، المروزي، النووي، الرافعي.

الحنابلة: الخلال، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، البهوتي، ابن تيمية، ابن القيم، مجد الدين.

الظاهرية: محمد بن داود، ابن حزم، بنفطويه، النهرباني، الفامي الشيرازي، ابن حزم.

وبالرغم من أنهم على أصول إمام المذهب إلا أنهم فرَّقوا بين قول الإمام نفسه، وبين ترجيحاتهم لمعتمد المذهب بناءً على الأدلة والأصول، ولإختياراتهم الخاصة.

ولذا كان إدعاء «المذاهب الفقهية جامدة» إدعاء غير صحيح، لأن المتأخرين عكفوا على تحرير أقوال المتقدمين، وتخريج النوازل على المذهب، والترجيح بالأدلة لمن وصل لهذه المكانة، واختيار معتمد المذهب؛ ولا يخفى خلاف متأخري الشافعية مع النووي والرافعي كمسألة وجوب اللحية؛ فلو كان الجمود صحيحًا لما خالفوهما.

ولكن المذاهب غالبًا مستقرة من ناحية المعتمد لأن هذه الأقوال شَبِعَت من التحقيق والنقاش لقرون عدة ومن أئمة المذاهب كلها، وأما من ناحية قول الإمام فلا تغيير في إجتهاد إمام المذهب لوفاته، ولذا كان ظن العوام أن المذاهب جامدة، وإنما هي مستقرة؛ ولكن إختيار الفقيه نفسه قد يختلف عن معتمد المذهب، كإختيارات النووي فكلها مخالفة للمعتمد بناءً على الدليل.

ولكل مذهبٍ مفرداته وأقسامه وأصوله واعتباراته، فالمكروه عند الجمهور يختلف عند إطلاقه عن مكروه الحنفية، وواجب الجمهور يختلف عن واجب الحنفية؛ وإطلاقات «الإمام» فعند الشافعية المقصود به إمام الحرمين، فقد يظن غير المتبحر في المذهب أنه الشافعي؛ وكذا كل مذهب.

وأما معتمد المذاهب، فلكل مذهب كتب معتمدة في الفتوى والترجيح والأقوال والخلاف وغيره، وسنذكرها مع تعريف كل مذهب؛ ولا يجوز للعامي وغير المتبحر في هذا المذهب بعينه أن يأخذ أو ينقل -على أنه المعتمد- من هذه الكتب، لأن كل كتابٍ منهم يحتوي على ما لم يعتبره المتأخرون «معتمد المذهب».

المبحث الثاني

نبزة عن المزاهب الخمسة

ما قبل المذاهب

كان الفقه قبل المذاهب يعتمد على الفقهاء بلا تنصيص على الأصول التي يُستَنبط من خلالها الأحكام، أو القواعد، أو غيره، وكان أول من ألَّفَ في الأصول هو الإمام الشافعي، ولكن كانت الأصول معروفة مفهومة بدون تأليف فيها؛ وكل المدارس الفقهية كانت تعود في أصلها إلى الصحابة.

وأهم مدرستين، وهما الذان قام الفقه الحديث على أكتافيهما:

١- مدرسة الأثر: وعاصمتها الحجاز؛ وتفرَّعَت بعد ذلك إلى المالكية والشافعية والحنابلة.

٢- مدرسة الرأي: وعاصمتها العراق؛ وتفرعت بعد ذلك إلى الحنفية ويمكن اعتبار الشافعية منها، لأن الشافعي خلط بين المدرستين.

ولا يعني تسمية مدرسة الحجاز بـ«مدرسة الأثر» أي أنهم لم يستخدموا القياس، بل استخدموه لكن لم يتوسعوا فيه ولم يبرعوا فيه كما فعل أهل العراق.

وكذلك أهل العراق، لا يعني أنهم مشهورون بأهل الرأي، أنهم تركوا الأثر؛ بل هو من أصولهم ولكن لما قل عدد الصحابة عندهم وبالتالي قلت الرواية وكثرت الحوادث، اضطروا إلى استخدام الرأي للتوصل إلى فتوى في هذه النوازل؛ وقد يظن أنهم تساهلوا في الأخذ بالأحاديث وهذا غير صحيح؛ فبسبب انتشار الكذابين عندهم تشددوا في الأخذ بالحديث حتى أنهم ردّوا بغير قصدٍ أحاديث صحيحة، وأفتوا بأمور تخالف الأثر، تداركها أهل الرأي بعد ذلك لما وصلهم ما غاب عنهم.

وهذا ما يريد الجُدُدُ من «أصحاب فقه الدليل» العودة إليه، وهو ما لا يليق بعد تطور الفقه.

المذهب الحنفي

النشأة: على عكس ما يظنه البعض بأن المذهب هو امتداد لفقه الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت. ١٥٠ هـ)، فإنه إمتداد لمدرسة أهل العراق الفقهية التي كان أئمتها: عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود؛ ثم أخذ الفقه عنهم التابعون: كالأسود وأقرانه والنخعي وحماد بن أبي سليمان؛ ثم أبو حنيفة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري.

الإمام: أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطا. (٨٠-١٥٠ هـ)

أشهر أصحاب الإمام:

١- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم.

٢- محمد بن الحسن الشيباني.

٣- زُفَرُ بن الهُذَيل.

٤- الحسن بن زياد.

٥- حماد بن أبي حنيفة.

٦- داود الطائي.

٧- عبد الله بن المبارك.

٨- عليّ بن مسهر.

٩- أبو عمرو، أسد بن عمرو البجليّ.

١٠-القاسم بن معن.

الكتب المعتمدة:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني.

٣- تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي.

٤- تكملة فتح القدير لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده أفندي.

٥- حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار لمحمد بن عابدين.

٦- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام.

٧- العناية شرح الهداية لمحمد محمود البابرتي.

٨- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي.

٩- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي.

١٠- الفتاوى الهندية لجماعة من العلماء.

١١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان، داماد أفندي.

١٢- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني.

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي.

١٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لابن نجيم.



المذهب المالكي

النشأة: وكان انتشار المذهب المالكي كغيره من المذاهب انتشارًا وصورة مكتوبة لفقه الحجاز المتمثل في الحرمين «مكة والمدينة»، وبسبب انتشار رواية الحديث بينهم لم يحتاجوا كثيرًا للقياس كما احتاج له أهل العراق، ولذا سُمُّوا بأهل الحديث، وكان الرأي بينهم ولذا أُطلِقَ على شيخ الإمام مالك: ربيعة بن عبد الرحمن «ربيعة الرأي».

الإمام: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، أبو عبد الله، الأصبَحيّ الحميري (٩٣ – ١٧٩ هـ).

أشهر أصحاب الإمام:

١ – ابن القاسم.

٢ – ابن وهب.

٣ – أشهب بن عبد العزيز.

٤ – عبد الله بن نافع.

٥ – يحيى بن يحيى الليثي.

٦ – ابن بُكَير.

٧ – عبد الله بن مسلمة.

الكتب المعتمدة:

١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد الحفيد القرطبي.

٢ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.

٣- الفروق للقرافي.

٤- المدونة للإمام مالك رواية سحنون.

٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب.

٦- قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن جزي الكلبي.

٧- البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبدالسلام التسولي.

٨- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على متن خليل.

٩- شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد الخرشي.

١٠- الشرح الكبير لمختصر خليل لأبي البركات أحمد الدردير.

١١- الذخيرة للقرافي.

١٢- الرسالة لابن أبي زيد.

١٣- النوادر والزيادات لابن أبي زيد.



المذهب الشافعي

النشأة: هو الوحيد الذي يقال له «المذهب القديم والجديد»، فكان المذهب القديم يناصر في أكثر مسائله الإمام مالك، أما في الجديد «مصر» فقد تغيرت فيه فتاوى الإمام عن القديم الذي كان في العراق.

ولذلك لما ذهب الشافعي للعراق كان يحمل لواء «فقه الحجاز» فقط فكان هناك نقاشٌ بينه وبين أستاذه «محمد بن الحسن» صاحب أبي حنيفة، وفي أثناء رحلته من بعد وفاة الإمام مالك حتى مجيئه لمصر، فقد عَلِمَ الكثير مما غاب عنه من أحاديث وتأثر بفقه العراق، فاختار ما ترجَّحَ له من أصولهما، وبذلك بدأ المذهب الجديد في مصر.

ولما دخل مصرَ ظن المالكية بأنه جاء لينشر مذهب مالك، فلما علموا أنه مجتهدٌ مطلقٌ كمالك ويخالفه في أمور، حدثت العداوة التي انتهت بوفاته بسبب ضربه على رأسه فنزل الناسور ومات به بعد سنين توقف فيها عن التدريس، وأجلس البويطي بدلاً منه.

الإمام: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القُرَشي المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي. (١٥٠-٢٠٤هـ)

أشهر أصحاب الإمام:

١- أبو ثور.

٢- الربيع بن سليمان.

٣- اسماعيل بن يحيى المزني.

٤- اسحاق ابن راهوية.

٥- عبد الله بن الزبير الحميدي.

٦- يوسف بن يحيى البويطي.

٧- موسى ابن أبي الجارود.

٨- محمد بن محمد بن إدريس الشافعي.

٩- عبد الرحمن بن مهديّ.

الكتب المعتمدة:

١- الأم للشافعي.

٢- إعانة الطالبين لأبي بكر السيد البكري.

٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري الشافعي.

٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين أحمد الرملي.

٥- الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي.

٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام.

٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن.

٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب.

٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب.

١٠- فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي.

المذهب الحنبلي

النشأة: وكان المذهب الحنبلي مختلفًا في اعتباره مذهبًا في البداية، ولذلك امتُحِنَ الإمام الطبري بسبب ذلك الأمر؛ ولما جاء المذهب الحنبلي كان الأمر مستقرًا بالمذاهب الثلاثة الأولى التي احتوت كل المدارس الفقهية بل وزادت عليهما، لذا كان المذهب الحنبلي هو كالمذهب المالكي «فقه الحجاز»؛ لكن ما تميز به المذهب الحنبلي، هو أنه اختلط به «فقه الحديث» الذي يسمى حاليًا بـ«فقه الدليل».

الإمام: أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ حَنْبلِ بنِ هِلالٍ، أبو عبدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ (١٦٤-٢٤١هـ).

أشهر أصحاب الإمام:

١- صالح بن أحمد بن حنبل.

٢- عبد الله بن أحمد بن حنبل.

٣- حنبل بن إسحاق بن حنبل.

٤- أبو بكر المروزي.

٥- الأثرم.

٦- إبراهيم الحربي.

٧- أبو بكر الخلال.

٨- الخرقي.

٩- أبو داود سليمان بن الأشعث.

الكتب المعتمدة:

١- المغني لابن قدامة.

٢- كشاف القناع من متن الإقناع لمنصور البهوتي.

٣- الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة.

٤- الكافي في فقه أحمد لابن قدامة.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي.

٦- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني.

٧- المقنع لابن قدامة

٨- قواعد ابن رجب.

٩- المبدع في شرح المقنع.

١٠- الروض المربع للبهوتي.



المذهب الظاهري

النشأة: بعد عقود من إجماع الأمة على الأخذ بالقياس في أصول الفقه، جاء الفقيه داود بن علي الأصبهاني، وكان شافعيًا متعصبًا، ثم أنشأ مذهبًا فلم يأخذ بالقياس وتبعه على مذهبه فقهاءٌ. وبسبب رفضهم للقياس والإدعاء بأن هذا كان فقه الصحابة، اختلفوا في اعتبارهم فقهاء مع اعتبار داود فقيهًا.

الإمام: داود بن علي بن خلف الأصبهاني (٢٠٠-٢٧٠هـ)

كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي.

أشهر أصحاب الإمام:

١- محمد بن داود.

٢- بنفطويه.

٣- النهرباني.

٤- محمد بن إسحاق القاساني.

٥- عليّ بن محمد البغدادي.

٦- عبد العزيز بن أحمد الخرزي.

٧- أبو عليّ الداودي.

٨- ابن حزم، وهو متأخر.

الكتب المعتمدة:

وليس لهم كتب معتمدة، إلا المحلى ومراتب الإجماع؛ وما رواه أصحاب الكتب الفقهية عن داود من أراء.

١- المحلى لإبن حزم.

٢- مراتب الإجماع، لابن حزم.



المبحث الثالث

أسباب الخلاف الفقهي

وأمثلة من المذاهب

أسباب الخلاف

١- اختلاف أصول الإستنباط بين المذاهب، وإن كانت تتفق في الأخذ بالكتاب والسنة والأثر، بشكل عام إلا أنها في تفاصيلها يوجد الإختلاف.

تفصيل: هناك أصولٌ متفقٌ عليها بين الفقهاء: القرآن والسنة والإجماع[1] والإستصحاب[2].

---

[1] وهناك تفصيل بين الفقهاء في اعتبارهم ما يحدث به الإجماع، حيث قال البعض هو إجماع القرون الأولى فقط، أو إجماع أهل المدينة، والمشهور بين المذاهب إجماع الأمة في زمن ما على حكم فقهي واحد تصريحًا وليس سكوتًا.

[2] دَلِيلُ الْعَقْلِ فِي النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ. كبراءة الذمة حتى يرد غيره، والعموم حتى يرد الخصوص، وغيره.

وأصول مختلفٌ فيها: شرع من قبلنا[٣] والعرف[٤] وقول الصحابي[٥] والإستحسان[٦] وسد الذرائع[٧] والإستصلاح[٨] والقياس[٩] والإستدلال[١٠] والحديث الضعيف[١١] والمرسل[١٢] وعمل أهل المدينة[١٣] والإجماع السكوتي[١٤].

---

[٣] ذهب أحمد في إحدى روايتين وبعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه شرع لنا ما لم يُنسَخ. وذهب الباقي إلى أنه ليس بشرعٍ لنا. والخلاف معنوي.

مثال: استدلوا به على قتل الرجل بالمرأة، حيث إن قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..) يدل على ذلك مع أنه خطاب من قبلنا.

[٤] اختلفوا في تأثير العرف على الأحكام الشرعية، والجديد من مذهبنا تأثيره وإلا لما غيَّر الشافعي بعض الأحكام بسببه لما نزل مصرَ.

مثال: بيع المعاطاة – وهو: دفع ثمن المبيع للبائع وأخذ المبيع عن تراض بينهما، دون أن يتلفظ أحدهما بشيء – جائز عند أكثر العلماء، ودليلهم: العرف.

[٥] إذا لم يوجد له مخالف من الصحابة. فهو حجة ومقدَّم على القياس. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَدِيمُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ. والجديد من مذهبنا أنه ليس بحجة.

مثال: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون مستدلين بقول عمر – رضي اللهَّ عنه –: " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة ".

[٦] اختلفوا في تعريفه، ولكنه العدول عن حكم المسألة المشابهة لها لدليل أخر.

والدليل الأخر كاستحسان المجتهد بعقله كَدُخُولِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ أو دليل في نفس المجتهد.

---

[٧] هو المنع من عمل شيء مباح يؤدي إلى مفسدة.

مثال: لو اشترك جماعة في الصيد، فإن الإمام مالك قال: إنه يجب على كل واحد منهم جزاء كامل، واستدل بسد الذرائع.

[٨] هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأموالهم، ونسلهم، فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة.

مثال: استدل المحتجون بها على قتل الجماعة بالواحد؛ حيث قالوا: إنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى إلى اتساع القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر، فاقتضت المصلحة قتلهم به.

[٩] قياس مسألة على مسألة لها نفس العلة، فتأخذ نفس الحكم. وهو مأخوذ به بالإجماع إلا أنه لخلاف الظاهرية أوردناها هنا.

[١٠] تتبع جزئيات مسألة للوصول لحكم فيها؛ أو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في الأمر الكلي الجامع لتلك الجزئيات.

مثال: أن أكثر مدة النفاس ستون يوما، وهو مذهب الإمام الشافعي وكثير من أصحابه، ودليلهم: الاستقراء؛ حيث إنه قد وجد – بعد الاستقراء والتتبع – أن بعض النساء يرين النفاس هذه المدة.

[١١] وقد يؤخذ بالحديث الضعيف المتفق على ضعفه قبل اللجوء للقياس.

كما أخذ أبو حنيفة بحديث الوضوء بالنبيذ قبل القياس.

[١٢] والحديث المرسل هو الحديث الذي ينتهي سنده عند التابعي ولكن يرفعه للنبيﷺ بدون

٢- اختلاف الأخذ بالقياس بين الأربعة والظاهرية.

تفصيل: وبعد إجماع الصحابة والتابعين وتابعي التابعين على القياس فيما لم يصح فيه دليل، جاء داود الظاهري وشذَّ بقولٍ جديد وهو عدم الأخذ بالقياس.

وبسبب هذا حدث اختلاف في بعض الأحكام بين المذاهب وبين الظاهرية.

مثال: البول إذا اختلط بالماء لا يجوز الوضوء منه على المذاهب، وذهب ابن حزم إلى الجواز ما لم يغير أحد أوصافه. «فَلَوْ أَحْدَثَ فِي الْمَاءِ أَوْ بَالَ خَارِجًا مِنْهُ ثُمَّ جَرَى الْبَوْلُ فِيهِ فَهُوَ طَاهِرٌ، يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَالْغُسْلُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، إلَّا أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ الْبَوْلُ أَوْ الْحَدَثُ شَيْئًا مِنْ أَوْصَافِ الْمَاءِ، فَلَا يُجْزِئُ حِينَئِذٍ اسْتِعْمَالُهُ أَصْلًا لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ». المحلى بالآثار ١/ ١٤٢

٣- اختلاف دلالة الأمر عند الأصوليين، بين من يرى مطلق الأمر وجوب وبين من يراه على الإستحباب.

تفصيل: اختلف الأصوليون إذا أمر الشرع بشيء ولم يوجد معه صارف يصرفه عن الوجوب،

ذكر الواسطة، وهو من أقسام الضعيف عند علماء الحديث.

[13] وهو أن يجمع أهل المدينة في عهد التابعين على قول، وهو من أصول مذهب مالك، يقدمه الإمام على الحديث الأحاد.

مثال: قوله في الحامل إذا رأت الدم فإنها تترك الصلاة، وذلك لأن الحامل تحيض، وحجته في ذلك إجماع أهل المدينة.

[14] وهو أن يقول بعض العلماء في عصر قول وينتشر بدون مخالف.

فهل يكون الأمر في نفسه للوجوب أم الإستحباب؟ والجمهور على الأول وبعض الشافعية على الثاني.

مثال: وبسبب ذلك اختلفوا في الأمر بإعفاء اللحية فالجمهور على الوجوب، ونحن على الإستحباب بسبب أن أصل الأمر للإستحباب.

٤- الإختلاف الناشيء بسبب اللغة والقراءات، والتفسير.

تفصيل: فإن الخلاف اللغوي في تعريف الكلمة يؤدي إلى الخلاف الفقهي في المسألة.

مثال: كما اختلف العلماء في تعريف «القُرء» بين الطهر والحيض، وعلى أساسه يختلف موعد الثلاثة قروء فيختلف موعد انقضاء العدة.

٥- الإختلاف في الخصوص والعموم وثبوت النسخ والترجيح والتوفيق.

تفصيل: فقد يرى البعض أن النص خاص بحادثة بعينها لا يُعَمَّمُ، وهناك من يرى التعميم وهو الجمهور؛ وقد يختلف العلماء في الترجيح والتوفيق بين النصوص التي ظاهرها الإختلاف لقَصرِ فهمنا نحن -حاشا لله أن يكون وحي الله مختلفًا- فهناك من يلجىء أولاً للترجيح، وهناك من يلجىء للجمع والتوفيق ثم الترجيح ودعوى النسخ.

٦- الإختلاف في الأخذ بأحاديث الأحاد بسبب اختلاف علماء الحديث والفقه في صحتها وضعفها.

تفصيل: وهذا خلافٌ معروف، ينشأ بسبب علة في السند أو المتن يضعف به الحديث؛ فيختلف العلماء في تصحيحه بإعتبار أن العلة غير قادحة، أو تضعيفه لأن العلة قادحة.

٧- الإختلاف الناشيء بسبب ثبوت الإجماع من عدمه.

تفصيل: فإن الخلاف في ثبوت الإجماع يؤدي إلى قبول أو رفض الرأي المخالف لما عليه الإجماع

المُدَّعى؛ بخلاف أن الإجماع السكوتي مختلفٌ فيه، فقد يرى أصحاب حجيته بأن رأيهم مجمعٌ عليه والباقي يرون أنه ليس بحجة أصلاً فيخالفوه لما ترجح لديهم من دليل.

هذا بخلاف أيضًا الخلاف في تفصيل الإجماع التصريحي المتفق على حجيته إذا اختلف الصحابة وأجمع التابعون.

٨- عدم وصول الحديث لأحد الصحابة أو التابعين أو غيرهم، وهذا يجب إثباته وليس كل من خالف يُطلَقُ القول فيه بأنه لم يبلغه؛ وهذا كان قبل إستقرار المذاهب.

تفصيل: ويمكن أن لا يصل الدليل لصحابي أو تابعي أو غيرهما، كما رجع ابن عمر عن القول بجواز ربا الفضل لما وصله الدليل؛ وكذا ما استدرك الصاحبان على أبي حنيفة في مسائل لم يصح أو لم يصله الدليل فيها؛ وهذا ليس بجُحرِ الجهال حيث كل قول خالفهم يقولون «لم يصله الدليل».

٩- الإختلاف بسبب العرف والمصلحة ودرء المفسدة وغيره، مما قد يؤثر على الإستنباط كإختلاف المذاهب في سقوط زكاة المال عمن وهب المال لإبنه قبل تمام الحول.

تفصيل: وهذا قد تحدثنا عنه بالتفصيل في رقم «١».

وعمومًا قد يرى فقيهٌ منع شيء للمفسدة وقد لا يراه غيره؛ وقد يرى دخول العرف في المسألة أو عدم تأثيره مطلقًا في كل المسائل.

١٠- الإختلاف في تعريف البدعة والأخذ بها.

تفصيل: واختلفوا في البدعة، فمنهم من قال كلها ضلالة وهو مالك، ومنهم من قال (واجبة، مستحبة،...) وهو قول الشافعي؛ وبناء على ذلك يختلف قبولهم للبدعة.

١١- العقيدة، فقد تؤثر العقيدة في الأصول والفقه، كما هي طريقة أبي منصور الماتريدي

الحنفي.

تفصيل: وقد يليق بالإيراد هنا مسألة: لا يكفر تارك العمل بالكلية لأنه أتى بالشهادتين، والإيمان عندهم قول وتصديق فقط؛ وهذا يخالف أهل الحديث في إعتباره ركنًا؛ إلا أن هناك من خالف عندنا كالألباني وتابعه الشيخ الكملي أنه لا يكفر بترك العمل بالكلية.

المبحث الرابع

المقلد واختياره عند الخلاف

* التقليد في أصول الدين «العقيدة»:

اختلف العلماء في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد كمعرفة اللهَّ تعالى، ووحدانيته، وصحة الرسالة، ووجود اللهَّ تعالى، وما يجوز عليه، وما يجب له، وما يستحيل عليه:

١-لا يجوز التقليد. وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين.

٢-يجوز التقليد. قول بعض الشافعية وغيرهم.

*التقليد في الفقه:

١-المذهب الأول: أنه يجوز للعامي، أو طالب العلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد أن يقلد المجتهد، والأخذ بفتواه. وهو مذهبنا ومذهب الجمهور

الدليل: الإجماع على جواز ذلك قبل ولادة ذلك المخالف؛ حيث إن الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم كانوا يُسألون عن الأحكام فيفتون، وكان السائل يتبع المجتهد والمفتي فيما يقول، وكان العلماء يبادرون إلى الإجابة من غير إشارة إلى ذكر الدليل، أو طريق الحكم، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير من أحد، فكان إجماعا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقا.

٢-المذهب الثاني: أنه لا يجوز التقليد في الفروع، بل يلزم العوام الاجتهاد والنظر في الدليل. وهو مذهب معتزلة بغداد، وبعض العلماء.

الدليل: قد لا يثق العامي بالمجتهد الذي أفتاه بأن لم يخلص بالاجتهاد أو نحو ذلك، فيكون فعله مفسدة، فيحتاج العامي أن يفهم دليل المجتهد ليزول شكه، ويكون واثقا من الحكم الذي قاله له المجتهد.

*من يقلد العامي:

يقلد من يثق في ورعه وأخلاقه وعلمه.

*تعدد المجتهدين:

إذا تعدد المجتهدين في بلد، فأيهما يسأل العامي:

١-يذهب لأي منهم ولا يجب عليه الذهاب فقط للأعلم. وهو قول الجمهور.

الدليل: لإجماع الصحابة؛ حيث إن الصحابة - رضي اللهَّ عنهم - فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، يتبين ذلك من بعض النصوص الواردة في ذلك كقوله - صلى الله عليه وسلم-: "عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ "، وقوله:" ... وأقضاكم عليّ، وأفرضكم زيد، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ".

٢-يتحرى الأعلم والأفضل. وهو مذهب ابن سريج، والقفال، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وجماعة من المتكلمين.

الدليل: قياس العامي على الأعمى عند الاختلاف في جهة القِبْلة؛ حيث إنه لو كان هناك ثلاثة رجال سافروا، وأحدهم أعمى، فلما حضرت الصلاة: اختلف المبصران في جهة القِبْلة: أحدهما يقول: إن جهة القبْلة كذا، والآخر يخالفه ويقول: إن جهة القِبْلة كذا، فإن الأعمَى يتبع أوثقهما في الدين والعدالة والتقوى وأعلمهما بجهات القِبْلة.

فكذلك هنا فإن العامي لا يتبع إلا أفضل المجتهدين ديناً وعلما ولا فرق.

*إذا اختلف الفقهاء في حكم مسألة بالجواز وعدمه أيهما يختار:

١-المذهب الأول: أن العامي يأخذ بقول وحكم الأفضل، ويترك قول وحكم المفضول. وهو مذهب البعض.

الدليل: قياس العامي على المجتهد، بيانه: أنه إذا تعارض عند المجتهد دليلان: أحدها يحرم، والآخر يجوز، فإن المجتهد يأخذ بأرجحهما وأقواهما في ظنه. فكذلك العامي يتبع ظنه في الترجيح بين المجتهدين المتفاضلين.

٢-المذهب الثاني: أن العامي يتخير بين الحكمين، فإن شاء أخذ بقول الأفضل، وإن شاء أخذ بقول المفضول. وهو مذهب كثير من العلماء.

الدليل: العامي لا يمكنه أن يعرف الأفضل منهما على الحقيقة، بل قد يغتر بالظواهر، فيقدم المفضول، ويعتقد أنه هو الأفضل، وذلك لأن معرفة أن هذا العالم أفضل من ذاك يحتاج إلى معرفة أدلة كل واحد منهما على حكمه، وهذا ليس من شأن العوام، ولا يمكنهم ذلك لو أرادوا.

*إذا استوى المفتيان عند العامي، فمن يقلد:

١-المذهب الأول: أن العامي يتخير بين الحكمين، فإن شاء أخذ بالأخف، وإن شاء أخذ بالأشد. وهو مذهب كثير من العلماء.

الدليل: أن المجتهدين إذا تساويا عند العامي في جميع الأحوال، فإن قول أحدهما يساوي في

القوة قول الآخر، فلا فرق بينهما، فليس قول أحدهما بأفضل وأقوى وأوْلى من قول الآخر.

٢-المذهب الثاني: أنه يجب على العامي الأخذ بالحكم الأشد. وهو مذهب بعض الشافعية، والخطيب البغدادي، وحكي عن الظاهرية، وهو اختيار القاضي عبد الجبار بن أحمد الشافعي.

الدليل: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " الحق ثقيل قوي، والباطل خفيف، ولربما شهوة تورث حزنا طويلاً ". وجه الدلالة: أن هذا الحديث دلَّ على أن الحق في الأشد.

الخاتمة

الحمد لله، قد انتهينا من هذا الكتيب التعريفي لخلاف المذاهب وعلم الأصول، ونرجو أن ينفعنا الله به في الدنيا والأخرة، وينفع القراء؛ وهو صدقة جارية للمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات.

وتطويل الكتاب ليس بجيد لأن هذا مجرد تعريف بالمذاهب والفقهاء وخلافهم وبعض القواعد الأصولية وما يجب على العامي فعله عند تساوي المجتهدين أو تفاضلهم أو غيره.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

والحمد للّه رب العالمين.